

(٢) منح نسبة من العلاوة الدورية تعادل النسبة الزمنية متى انقضت مدة تقل عن السنة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة عادية وبين أول يناير سنة ١٩٦٤

(٣) منح العلاوة الدورية تأملاً مضافاً إليها علاوة استثنائية تعادل النسبة الزمنية الزائدة على السنة متى انقضت مدة تزيد على سنة ما بين تاريخ آخر علاوة وبين أول يناير سنة ١٩٦٤ وبشرط ألا يتجاوز مجموع هاتين العلاوتين ما كان يستحقه العامل وفقاً لأحكام النظم السابقة للشركة . وذلك بالفئات المنصوص عليها في الجدول المرفق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

(ثالثاً) تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالنسبة إلى العاملين الذين عينوا بعد تاريخ العمل به .

مادة ٢ - يحتفظ العامل بصفة شخصية بما تم منحه من علاوات دورية سابقة على أول يولييه سنة ١٩٦٤ ولوزادت على مقدار العلاوات الدورية المقررة في المادة السابقة على أن تستهلك الزيادة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) تبطل القرارات الصادرة بعد تاريخ اعتماد مجلس الوزراء لتنظيم في شأن منح العلاوات للعاملين في الشركات التابعة للهيئات العامة متى كانت بانخاففة لأحكام هذا القرار أو لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ولا يسترد ما صرف نتيجة لهذه القرارات من فروق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للهيئة العامة للتصنيع بالإتفاق الكامل على اعتمادات الباب الثالث من ميزانيتها دون التقيد بنسبة ٨٥٪

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في فبراير سنة ١٩٤٣ بشأن أجور البرقيات المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل تعريفه الخدمات التلفونية والتلغرافية ؛

قرر :

مادة ١ - تطبيق التعريف الجديدة الخاصة بأجور المخبرات التلفونية الخارجية (ترك) اعتباراً من ١/٩/١٩٦٥

مادة ٢ - تطبيق كل من التعريف الجديدة الخاصة بالخدمة التلغرافية المحلية والتعريف الجديدة الخاصة بالخدمة اللاسلكية اعتباراً من ١/٨/١٩٦٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن تسوية العلاوات الدورية السابق منحها للعاملين في الشركات التابعة للهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر صحيحاً ما صدر من قرارات بمنح العلاوات الدورية للعاملين في الشركات التابعة للهيئات العامة حتى أول يولييه سنة ١٩٦٤ متى روعيت في القرارات المذكورة القواعد الآتية :

(أولاً) بالنسبة إلى القرارات الصادرة بمنح علاوات للعاملين المعنيين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :

(١) منح العلاوة الدورية كاملة متى انقضت مدتها كاملة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة دورية وبين أول يناير سنة ١٩٦٤

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للتصنيع بالاتفاق بالكامل على اعتمادات الباب الثالث المدرجة في ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ دون التقيد بنسبة الـ ٨٥٪ الواردة في المادة الخامسة من القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بربط ميزانية الاعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل عاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيدان عبد الباري عبد الفتاح محمد ، ومدوح مصطفى علي عيد ، العاملان بالهيئة العامة لشئون المطابع ، من الخدمة مع حفظ حقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٥

اعتبار ترقية بعض الطوائف الفنية بهيئة السكك الحديدية صحيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر صحيحا ما تم من ترقية طبقا للمادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلى درجات أعلى بصفة شخصية لبعض

الطوائف الفنية بهيئة السكك الحديدية الذين اعتبرت مدة خدمتهم مضمومة بالتطبيق لأحكام قرارى مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٥/٦ ، ١٩٥٣/٨/١٧ ، والذين استحقوا الترقية حتى ١٩٦٠/٦/٣٠ ، وصدرت قرارات ترقيةهم في الفترة من أول يونيو سنة ١٩٦٠ إلى آخر مايو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٦١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المذكورة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المذكورة ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لتصبح على الوجه الآتي :

مادة ٤ - يكون للؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيسا
مدير عام المؤسسة
عميد كلية الفنون التطبيقية
مدير عام الشؤون الهندسية بالهيئة العامة للتصنيع
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية
مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية
خمسة أعضاء آخرين يصدر بتعيينهم قرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية

مادة ٢ - تُلغى المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر